التقريب ممكن أو مستحيل ؟

هل من الممكن التقريب بين أهل السُـنّة والشـيعة أو سـيبقى التباعد بينهما إلى الأبد؟

أليس غريبا أن يكون الشـيعة وأهل السُنّة أصحاب دين واحد، يؤمنون بالله ربا، وبالإسـلام دينا وبالقرآن كتابا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا، ومع ذلك يبدو الأمر كما لو كان لكل منهما إسلام مختلف عن إسلام الآخر؟.

وهل من مصلحة الإسـلام والمسلمين أن يستمر الانقسام بينهم ويصل إلى حد القطيعة؟ أو مصلحتهم فى أن يتوحدوا فى صف واحد، يلتقون على ما يتفقون عليه، ويتركـون ما يختلفون عليه للزمن، وللحوار، فقد يأتى يوم وتختفى نقط الخلاف، أو يمكن حصرها فى أضيق نطاق ممكن فى مسائل الفروع التى يجوز فيها الخلاف؟.

هناك محاولات جادة على مدى أكثر من نصف قرن للتقريب بين المذاهب آخرها مؤتمر عقد فى البحرين فى سـبتمبر ٢٠٠٣، كان هدفه السـعى إلى رأب الصدع فى بنيان الأمة الواحدة، ونبذ أسـباب الفرقة والخلاف وبدء العمل للوحدة الإسلامية. وكانـت ضمن أبحاث المؤتمـر: كيف يمكن معالجة الآثار السـلبية للخلاف المذهبى بين المسـلمين؟. وكيف نعمق ثقافة الحوار كبديل لثقافة التكفير؟ وما هو دور علماء ومفكرى المسـلمين والمؤسسات العلمية والتربوية والإعلامية؟ وكيف نعيد للاجتهاد عصـره الزاهر ليسـهم فى خدمة قضايا المسـلمين المعاصـرة بضوابط الاجتهاد وشروط للجتهد المقررة؟.

وقد استمرت مناقشـة هذه القضايا ثلاثة أيام شارك فيها ١٠٧ من أكبر العلماء والشـخصيات الدينية مـن ٢٥ دولة شملت: مصر، والبحريـن، والأردن، وألمانيا، والإمـارات، والولايات المتحدة، وإيران، وباكسـتان، وبريطانيا، وتونس، والجزائر،

والسعودية، والسودان، وسـوريا، وسويسرا، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، وكندا، والكويت، وكينيا، ولبنان، والمغرب، واليمن.

وممن شاركوا فى هذا المؤتمر الكبير من مصر: فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سـيد طنطاوى شـيخ الأزهر، والدكتور محمود زقزوق وزيـر الأوقاف، والدكتور أحمد عمر هاشـم رئيس جامعة الأزهر السـابق، والدكتـور أحمد كمال أبو المجد وزير الإعلام الأسـبق، والأسـتاذ فهمى هويدى، والدكتور محمد زكى بدوى مدير الكلية الإسـلامية فى لندن، والدكتورة عبلة الكحلاوى الأسـتاذ بكلية الدراسـات الإسلامية للبنات بالأزهر، والدكتورة سعاد صالح عميد كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر للبنات. ومن الأردن: الدكتور عبدالسـلام العبادى وزير الأوقاف الأسبق، ومـن ألمانيا: الدكتور مـراد هوفمان أمين جمعية الدعوة الإسـلامية العالمية. ومن الإمارات: فضيلة السـيد على آل هاشم مستشار الشـئون الدينية بديوان رئيس الدولة، والشـيخ الدكتور أحمد الكبيسى الأسـتاذ الجامعى. ومن الولايات المتحدة سماحة الشـيخ فاضل السهلانى عن مؤسسـة الإمام الخوئى الخيرية. ومن إيران: آية الله محمد على التسـخيرى الأمين العام للمجمـع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسـلامية، وسماحة السـيد عبد الصاحب الخوئى الأمين العام لمؤسسـة الإمام الخوئـى الخيرية، وسماحة السـيد محمد على الشـيرازى، وسماحة السـيد محمد جواد الطباطبائى أسـتاذ الجامعة بالحوزة العلمية فى قم، وآية الله محمد الخاقانى، والمستشـار عبد الله بن محمد تقى القمى من إيران. ومن باكسـتان: الشيخ محمد تقى العثمانى، وسماحة الشيخ محسن على النجفى.

□□□

أسماء وشـخصيات كبيرة أخرى من أهل السُـنّة والشيعة تجمعت لتبحث كيف يلتقى الفريقان على ما يتفقان عليه للبناء على نقاط الاتفاق.

ولم يكـن هذا المؤتمر هو الأول، فقد سـبقته محاولات كثيرة فى ذات الاتجاه، منها مثـلا ندوتان للمنظمة الإسـلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسـكو) فى الرباط

الأولى فى سبتمبر ١٩٩١ والثانية فى أغسطس ١٩٩٦ وصفهما الدكتور عبدالعزيز التويجرى المدير العام للمنظمة بأنهما محاولة لتحقيق التضامن الإسلامى، وخطوة على طريق من تقدمها من علماء الإسلام الذين حاولوا ألايجعلوا من الاختلاف خلافا، ولا من تنوع الاجتهادات تفرقا، إنما رأوا فى المذاهب منهلا لإثراء الفقه الإسلامى، واستجابة لمستجدات العصور.

وقال الدكتور محمد المختار ولد أباه من موريتانيا: إن واجب المسلمين تقريب وجهات النظر فى مناهج الأدلة، وفى وضع القواعد الفقهية المؤدية إلى هذا التقريب، وهذا يتوقف على حصر الخلاف الداخلى بين المذاهب الإسلامية، والارتكاز على أوجه الوفاق وتعزيزها.

وشارك علماء يمثلون المذهب الجعفرى، والحنفى، والمالكى، والشافعى، والحنبلى، والظاهرى، والزيدى، والأباضى. وكانت من محاور الندوة مناقشة موضوعات منها: **أولا-** آداب التعامل مع الخلاف. وتصحيح المواقف فى مسائل الخلاف. ونبذ التعصب واحترام اجتهاد الأئمة- **وثانيًا-**تحديد أنواع الخلاف والفرق بين الاختلاف والشقاق، مع أمثلة من الخلاف المؤدى إلى الشقاق. والاجتهاد على عهد الرسول ﷺ . والخلاف المذهبى. **وثالثًا-**تفهم أسباب الخلاف المذهبى. الاختلاف فى فهم النصوص، والاختلاف فى ثبوت نص الحكم عند المجتهد، والاختلاف فى منهج الترجيح عند تعارض الأدلة، والاختلاف فى الاجتهاد عند عدم وجود النص. **ورابعًا-**بحث وسائل التقريب وتوحيد العمل الإسلامى.. بالاتفاق على عقيدة موحدة، والبحث فى الاجتهاد الجماعى، وقضايا الفروع وحصر مسائل الخلاف.

□□□

تبدأ الخطوة الأولى للتقريب باحترام اجتهاد أئمة المذاهب والتعريف بهم، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر الاجتهاد، ومن كبار الأئمة المجتهدين فى أهل السنة والشيعة:

□ الإمام زيد بن على زين العابدين:

تكررت معه مأساة شهادة جده الإمام الحسين بن على، فقد كان أول من خرج على الأمويين، وكاد ينتصر عليهم فى القتال لولا أن سهما أصابه فى رأسه، ونجا ابنه يحيى، وتمكن من الوصول إلى خراسان، وبعد ذلك أسس أنصار الزيدية مذهبهم فى اليمن، وهو المذهب الغالب فى اليمن اليوم. وهذا المذهب يميل إلى آراء المعتزلة، ويتسم بالاعتدال، وهو قريب من مذهب الشافعى، ومن آرائهم: جواز إمامة الأقل فضلا، ولذلك لم ينكروا خلافة أبى بكر وعمر ولم يسمحوا بالتعريض لهما بالشتائم كما فعل غيرهم من الشيعة-وهم يختلفون مع الشيعة الجعفرية الإمامية فى أنهم يحرّمون زواج المتعة، ويختلفون مع بعض مذاهب أهل السُنّة فيما يتعلق بالجبر والاختيار، وفى تخليد مرتكب الكبائر فى النار، ومن أشهر فقهاء هذا المذهب الإمام محمد بن على الشوكانى الذى كان زيديا، ثم انتقل إلى موقف مستقل فى الاجتهاد، واختيار ما رآه راجحا من كل مذهب من مذاهب أهل السُنّة والشيعة دون تعصب، وهو من مراجع فقهاء أهل السنة.

□ الإمام جعفر الصادق:

هو ابن الإمام محمد الباقر، ابن الإمام علىّ زين العابدين، ابن الإمام الحسين، وأمه هى فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق. كان غزير العلم، معتدلا فى أحكامه، لم يحاول الخروج على العباسيين، ومذهب الشيعة الإمامية ينتسب إليه، ونسبوا إليه مسائل اختلف معهم فيها أهل السُنّة، مثل القول بأن النبى ﷺ أوصى وصية صريحة بالإمامة لعلى بن أبى طالب، واختلف الإمام جعفر مع الشيعة أيضا فى وجوب التقية، وزواج المتعة.

□ الإمام أبو حنيفة :

أخذ الفقه عن أصحاب الإمام علىّ وأصحاب ابن مسعود، واشتهر بالذكاء والمقدرة فى استنباط الأحكام، كما اشتهر بالورع، وهذا ما جعله يرفض قرار

الخليفة بتوليته القضاء وبيت المال، وتعرض للضرب مرتين بسبب هذا الرفض، وقال: إنه اختار عذاب الدنيا على عذاب الآخرة. قال عنه الشافعي: (من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة).. خالفه بعض معاصريه، وطعن فيه أهل الحديث، لكن ذلك لم يمنع من الاتفاق في النهاية على استقامة مذهبه، وقد لخص أصول هذا المذهب في أنه يأخذ بكتاب الله، فإن لم يجد فإنه يأخذ بالسُنّة، فإذا لم يجد فيهما يأخذ بأقوال الصحابة يختار منهم من يشاء، ولا يخرج عنهم إلى قول غيرهم، أما أقوال تابعي التابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا ولا يلتزم بكل ما قالوه.

ومن أشهر مسائل الخلاف في مذهبه ما نسب إليه من أن الإيمان يثبت بالقول، فمن يعلن إيمانه يؤخذ على الإيمان وإن خالف عمله ذلك.. ومنهجه بعدم الالتزام بالأحاديث الواردة عن الآحاد وتفضيل الرأى عليها، واعتبار الاستحسان من أصوله، واستعمال النبيذ، والإفتاء بجواز الصلاة بلغة غير اللغة العربية، وبمعانى القرآن، وعدم القصاص من القاتل إذا لم يتم تحديد أداة القتل.

□ الإمام مالك بن أنس :

هو عالم المدينة، وإمام دار الهجرة، اتسعت شهرته في حياته، وكان طلاب العلم يرحلون إليه. أخذ العلم من نحو مائة من شيوخ المدينة، وجمع علم الحديث والفقه، وكان الشافعي يقول: (إذا ذكر الحديث فمالك النجم) واشتهر القول: (لا يُفتى ومالك في المدينة). كان جريئا في آرائه. تعرض للمحنة والسجن والضرب بسبب بعض فتاواه، وكان أول من دوّن الأحاديث في كتابه المشهور (موطأ الإمام مالك)، وقرر الخليفة المنصور العباسي إلزام الناس بهذا الكتاب، واعتباره المرجع الوحيد في الفقه، فرفض الإمام مالك تقديرا منه لاجتهاد الآخرين.

أسس مذهبه على أساس الأخذ بحكم الكتاب وظاهره، ثم على السُنّة الصحيحة، ومنها إجماع أهل المدينة في المسائل التوقيفية، ثم خبر الآحاد إذا أيده عمل أهل

العلم، وأخذ بالمصالح المرسلة وهى ما يناسب العصر ولا يتعارض مع نص صريح، مثل الأخذ بشهادة الصبيان، وجواز القصاص من أكثر من واحد اشتركوا فى قتل شخص واحد، ويقال: إن مسائل الخلاف بينه وبين أبى حنيفة لاتتجاوز ستا وثلاثين مسألة.

□ الإمام الشافعى :

هو محمد بن إدريس بن العباس. بعد حفظه القرآن حفظ الشعر والأدب، وأقام بمكة مع عالمها مسلم بن خالد الزنجى، ثم انتقل إلى المدينة، ولازم الإمام (مالكًا)، ودرس موطأ مالك، وذهب إلى اليمن للقاء علمائها، كما ذهب إلى العراق، وكانت له مناظرات مع أصحاب أبى حنيفة، وأخيرا استقر به المقام فى مصر ودفن فيها.

وكان الشافعى أول من كتب فى أصول مذهبه وذلك فى رسالته المشهورة (الأم) ومذهبه قائم على الأخذ بالقرآن وبظاهره، ثم بالسُنّة، ويأخذ بخبر الواحد مادام ثقة والسند متصلا، وهو ينظر إلى السُنّة الصحيحة على أن لها حجية مثل حجية القرآن، وذلك لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإنما ينطق عن الوحى، وهو يأخذ أيضا بالإجماع، وبالقياس، وبالاجتهاد، وهما عنده بمعنى واحد، ولا يجوز عنده القياس إلا على علم، أى بنص من النصوص المعتمدة، وأنكر الاستحسان وهو الرأى الذى ليس له أساس من نصوص الشريعة. وأخذ عنه جماعة من الأئمة المشهورين.وأكثر مسائل الخلاف بينه وبين مالك وأبى حنيفة خلافات منهجية حول ترتيب الأدلة أو الأحكام الفرعية القائمة على هذا الترتيب.

□ الإمام أحمد بن حنبل :

قيل: إنه يحفظ ألف ألف حديث، وقد ضرب أروع مثال فى الدفاع عن السُنّة، تعرض للسجن والتعذيب فيما عرف باسم (محنة خلق القرآن) وكان الخليفة يعذب من يقول بأن القرآن قديم، وكان هو يقول بذلك وتحمل التعذيب ولم يغير رأيه، سمى

مذهبه مذهب أهل الحديث، لأنه يعتمد على خبر الآحاد والآثار أكثر من اعتماده على آراء العلمـاء واجتهاداتهم، ولذلك اعتبره المؤرخـون من الحفّاظ أكثر مما اعتبروه من الفقهاء أصحاب الرأى. وهو مع ذلك حجة في الفقه. قال عنه الشافعي: (خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل). وقد تفرع عن مذهبه ما يعرف اليوم باسـم (المذهب السـلفي) ومن أئمته تقى الدين بن تيمية الدمشقي، ومحمد بن عبد الوهاب في السعودية مؤسس المذهب الوهابي.

وأكثـر قضايا الخـلاف بين المذهب الحنبلـي والمذاهب الأخـرى قضايا تتعلق بالعقيدة، والإفتاء بأن التوسـل بالصالحين وبالأموات نوع من العبادة لغير الله وأنه شـرك في العبادة، والتبرك بالصالحـين بدعة وضلالة، بينما يرى غيره أن الصحابة كانوا يتبركون بآثار الرسول ﷺ، وبوضوئه وشعره والأقداح التي شرب فيها.

□ عبد الله بن إباض:

كان ظهـور مذهبه تطورًا في نِحْلَةِ الخوارج، وميلا نحو الاعتدال. والقضية الأولى عنـد الخـوارج كانت الحكم بالكفر علـى كل من قعد عن القتال مـع عليّ بن أبي طالب، لكن عبد الله بن إباض كان معتدلا، حتى إن الخوارج رموه بالكفر، لأنه كان يقول: إن من خالفوا الخوارج ليسوا مشركين. اشتهر بجرأته وموقفه من معارضة يزيـد بـن معاوية في حماية مكة، وله رسـالة مشـهورة إلى عبد الملـك بن مروان يرفض فيها الغلو في الدين ويعتبره نوعا من التقوُّل على الله بغير الحق، وكان زعيما سياسـيا. لكن المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي هو جابر بن زيد البصري وهو مـن علماء التابعين. ومن أهم الخلافـات بينهم وبين غيرهم هو موقف الإباضية من الخليفة عثمان، فهم يرون أنه قتل مظلوما، وله موقف من الإمام عليّ ويرون أنه كان مع الحق في جميع مواقفه، ولم يقل أهل المذهب الإباضي بتكفير مخالفيهم، وآراؤهم الفقهية لا تبتعد كثيرا عن أهل المذاهب الأخرى.

□□□

هكـذا نرى أن هناك اختلافات بين أئمة مذاهب أهل السـنُة وأن هناك خلافات بين مذاهب الشـيعة، كما أن هناك اختلافات بـين الفريقين، مما يعنى أن اختلاف الرأى والاجتهاد سمة من سمات الفكر وطبيعة البشـر، وليس مطلوبا أو معقولا أن نطلب من جميع المسلمين الاتفاق على جميع المسائل الشرعية والفقهية مع اختلاف مجتمعاتهم وعصورهم وظروفهم وثقافاتهم.

فالاختـلاف كان - وسـيبقى - ملازمـا لفكر البشـر، ودعوة التقريب ليسـت دعـوة لإلغاء الفـروق والاختلافات، ولكنها دعوة إلى التفرقة بين ما هو شـقاق وما هو اختـلاف فى الفكر والاجتهاد، وكذلك التفرقة بـين الخلاف فى أصول العقيدة والمسـائل المنصـوص عليها فى الكتـاب والسـنُة، والاختلاف فى فهم أو تفسـير أواسـتنباط الأحكام فى قضايا فرعية، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى: إنما الاختلاف علـى وجهـين فما كان منصوصا لا يحـل الاختلاف فيه، ومـا كان يحتمل التأويل أويدرك قياسـا مذاهب المتأول أو القائس إلى معنـى يحتمل وخالفه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص.

لكن أهم أسباب الجفوة بين أهل السنُة والشيعة أن هناك كتبا قديمة تحدثت عن الشـيعة بكراهية وعداء، وشـرحت أفكار جماعات منها من الغلاة المتطرفين، وقد انتهت هذه الجماعات ولم يعد لها وجود، ومازال كثيرون من أهل السنُة يرجعون إلى كتاب (الملل والنِحَل) للشهرستانى وما يذكره من أفكار غريبة تصل إلى حد الكفر رددتها جماعات ادعت أنها من الشـيعة، ويحسبون أن هذه أفكار مذاهب الشيعة جميعـا وأنها مازالت أفكارا حية إلى اليوم، وهـذا غير صحيح.. فإن آراء الروافض وغلاة الخوارج والخطابية وغيرهم- وإذا كانت هناك بقايا من هذه الطوائف الغريبة- فلا داعى لإشـراكها فى عملية التقريب، لأن التقريب مقصور على المذاهب المقيدة بالكتاب والسنُة، وليس مقصودا التقرب إلى الحركات الخارجة عن الإسلام. حتى إن كانت تدعى الانتساب إليه.

ومع ذلك فإن مساحة الخلاف بين المسلمين: ليست مقصورة على المذاهب المعروفة، فهناك على سبيل المثال خلاف حول هل يجوز إثبات وجود الله بالبراهين المنطقية؟، وهذا ما قام به الأشاعرة والماتريدية، فى حين أن مخالفيهم رأوا أن إثبات وجود الله بأدلة عقلية ضلال وكفر.

وفريق من المسلمين يقول بأن الشريعة لها ظاهر وباطن ومنهم فقهاء الشيعة، وكذلك فإن فرق التصوف تتحدث عن الباطن والحقيقة ولهم طقوس ولهم سلوك خاص بهم فى العبادة، ويخالفهم فريق آخر يرى أن التصوف قد يكون مدعاة للبدع، ويكفّرون غلاة الصوفية بسبب أقوال يعتبرونها شطحات وتهورا وخروجا عن حدود الإيمان، مثل قول الحلاج: أنا الله. أنا أحيى وأميت. ويقول أنصاره: إنه وصل إلى درجة التوحد أو الحلول، وهذه هى أحوال الصوفية.

وفريق آخر من المسلمين يرفض فكرة المذاهب، ويرى أن كل مسلم له أن يأخذ الأحكام من مصادرها. ويخالف هذا الرأى فريق يقول:إن كل مسلم ليست لديه أدوات العلم بالأحكام فى كتاب الله وبالناسخ والمنسوخ من الآيات، وبما اجتمع عليه الرأى وما اختلفت فيه الآراء، حتى إن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: من لم يحفظ أربعمائة ألف حديث فلا يمكن أن يعتبر فقيها.. فليس من السهل إذن أن يصل المسلم العادى إلى أحكام الشريعة وحده.

وبعض المسلمين يعتقدون أن المذاهب أربعة فقط. بينما مذاهب أهل السنة كثيرة، وكذلك مذاهب الشيعة فهى متعددة وأهمها: الشيعة الجعفرية، والشيعة الزيدية. وهذا دليل على التعددية فى إطار واحد.

□□□

حقيقة أن الخلافات بين المذاهب حول الفروع. وليست على أصول الدين. إلا أن هذه الخلافات تمثل خطورة لأنها مرتبطة عند بعض أصحابها بالتعصب ورفض كل من يخالفهم.

وفى عهد الرسول ﷺ كان المسلمون يختلفون ولم يكن الرسول يضيق بهذا الاختلاف، كانوا يقرءون القرآن بأحرف مختلفة وكان الرسول ﷺ يقول لهم: نزل القرآن على سبعة أحرف.. وعندما جهّز لغزو بنى قريظة وقال لأصحابه: (لنصلين العصر فى بنى قريظة) وكان منهم من صلى العصر فى وقته قبل أن يصل إلى بنى قريظة، ومنهم من أخّر صلاة العصر، والتزم بقول الرسول ﷺ حرفيا، ولم يعترض الرسول ﷺ على هؤلاء.. أو هؤلاء. وفى الحج كان منهم من يلبّى ومنهم من يكبّر ولا يعيب الرسول ﷺ على أحد منهم.. وبعد الرسول ﷺ اختلف الصحابة وتعارض فهمهم لظاهر الأدلة فى الكتاب والسنُة. وعندما جاء زمن الأئمة ودونوا الأحكام كان من الطبيعى أن يتأثروا بالوسط العلمى الذى تعلموا الفقه فيه، وكان طبيعيا أن يبدأ التفكير واستعمال العقل، ومن الطبيعى أن تختلف العقول والأفهام، ويختلف التفسير والاستنباط. والاختلاف بين الأئمة إما بسبب اختلافهم فى دلالة النص فى القرآن والسنُة، وإما بسبب اختلافهم فى صحة النص المتعلق بالأحكام فى السنُة، أو بسبب اختلافهم فى ترجيح دليل على دليل آخر يعارضه أو بسبب اختلافهم فى الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح فى الكتاب والسنُة.

□□□

اختلف أهل السنُة فيما يجوز فيه الخلاف، مثل فهم النص فى القرآن الذى يبيح التيمم إذا لم يوجد الماء، قال البعض يجوز التيمم بأى شىء من الأرض، وقال آخرون لا بد أن يكون التيمم بالتراب. واختلفوا فى جواز صلاة الجنازة فى المسجد، ففى حديث عن أبى هريرة: (من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه)، ولكن فى رواية أخرى للحديث: (فلا شىء له) وقد أخذ أبو حنيفة بالثانية وأفتى بأن صلاة الجنازة فى المسجد باطلة، بينما أخذ الشافعى بالأولى واعتبرها صحيحة.. واختلفوا فى الزكاة عن الجنين وفى الحديث (زكاة الجنين زكاة أمه) فمنهم من رواه بالرفع (زكاةُ أمه) مما يعنى أن زكاة الأم تكفى فى زكاة الجنين، ومنهم من رواه بالنصب

(زكاةَ أمــه) واشــترط أن تزكى الأم عن الجنين بخلاف زكاتها عن نفســها وهذا ما رجحه أبو حنيفة.

□□□

ولقد اختلفت مذاهب أهل الســنُة فى الأخذ بالحديث المرسل، وهو الحديث غير المتصل، أى إن سلسـلة الرواة ليســت متصلة من أول الــرواة الذين سمعوه عن الرســول ﷺ . وأهل الحديث لهم شــروط فى صحة الحديث، أولها اتصال السند، والتأكد من عدالة الراوى، وألا يتعارض مضمون الحديث مع القرآن، وعند تطبيق هذه الشــروط اختلفــوا فى الحديث المرســل، هل هو غير صحيــح ولا يؤخذ به؟.. فبعض الأئمة قالوا بالأخذ به بشــروط وحدود معينة، بينما كان الشــافعى يرى أنه ليس حجة، وبالتالى فهو لا يلزم الفقيه.. ويشترط اتصال السند والسلامة من العلل. وكان أبــو حنيفة يتشــدد فى فحص الرواة واحدا واحدا منــذ البداية، وكان مالك يأخــذ عن الفقهاء، ويفضل الحديث الذى عمل به أهل المدينة، وكان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على الاجتهاد فى الرأى، وهكذا اختلفت الأحكام والمذاهب. كذلــك فإن الحديث قد يصل إلى بعــض الفقهاء ولا يصل إلى غيرهم، وقد يحكمون عليه بأنه صحيح ويراه غيرهم بأنه غير صحيح، وكذلك اختلفوا حول أحاديث الآحاد، مثل الحديث المنسوب إلى السيدة عائشة فى إبطال الزواج بدون ولى، لأنه روى عن واحد هو الزهرى، وجمهور الفقهاء يَرَوْنَ أنه لا يمكن لشــخص واحد أن يطلع على السنُة وتغيب عن الأمة كلها، والمعروف أن الصحابة كانوا يسألُ بعضهم بعضا عن الحكم فى كل مســألة. ومن المشهور أن مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضــوء فقال: ليس ذلك على الناس، وكان ابن وهب حاضرا، فتركه حتى انصرف النــاس، وقال له: عندنا فى ذلك ســنُة، فقال مالك: ما هــى؟.. قال ابن وهب: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمر المعافرى، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن المســتورد بن شــداد القرشى قال: (رأيت رسول الله ﷺ

يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه)، فقال مالك: حديث حسن، وما سمعت به إلاالساعة، وكان حين يسأل بعد ذلك يأمر بتخليل الأصابع.

ومن المشهور قول الشافعي لابن حنبل: أنتم أعلم بالحديث والرجال منى.. فإذا كان الحديث فأعلمونى حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا.

والمشهور أيضا عن أحمد بن حنبل أنه سار فى جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجوا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: ما تقول فى مبشر الحلبى، قال: ثقة. قال: أخبرنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وسمعت ابن عمر يوصى بذلك، فقال له أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ.

هكذا نرى من الطبيعى أن يختلف الفقهاء وأصحاب المذاهب دون أن يتمسكوا برأيهم إذا رأوا دليلا على صحة رأى آخر.

ويضاف إلى ذلك الاختلاف فى الأدلة التى يستند إليها الفقهاء.

ومن أمثلة ذلك أن عبد الوارث التنورى ذهب إلى مكة فوجد بها أبا حنيفة فسأله: ماذا تقول فى رجل باع بيعا وشرط شرْطا؟.. فقال: البيع باطل والشرط باطل، فذهب إلى ابن أبى ليلى وسأله فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم ذهب إلى ابن شبرمة وسأله، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقال: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم فى مسألة واحدة، فذهب إلى أبى حنيفة فسأله، فقال: حدثنى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم ذهب إلى ابن أبى ليلى فسأله فقال: حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل، وبعد كل ذلك ذهب السائل إلى ابن شبرمة فسأله فقال: حدثنى مسعر بن كدام، عن محارب بن وثار، عن جابر قال: بعت النبى ﷺ ناقة، وشرط لى أن أحملها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

□□□

لماذا اختلاف الآراء فى ترجيح دليل على دليل عند تعارض الأدلة إذا كانت على مستوى واحد من الثبوت والدلالة؟.

لأن أصحاب المذاهب لهم مواقف مختلفة فى ترجيح دليل على آخر، وعلى سبيل المثال فقد يتعارض دليلان أحدهما فيه الأمر، والثانى فيه النهى، مثل صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة- فتحية المسجد سنة للداخل والاستماع للخطبة واجب. وقد يتعارض النفى والإثبات مثل الصلاة فى داخل الكعبة، وأكثر الفقهاء يقدم الإثبات. ومنهم من يجعل العمل أساسا فى الترجيح مثل ما روى عن الإمام مالك حيث قال: رأيت محمدَ بنَ أبى بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضيا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، وسمعت عبد الله يقول: إذا قضى محمد بالقضية جاء فيها الحديث مخالفا لقضائه فيعاتبه ويقول له: ألم يأت فى هذا حديث كذا، فيقول بلى، فيقول فلماذا لا تقضى به؟ فيقول: أين الناس عنه؟. يعنى أن إجماع علماء المدينة على العمل بقاعدة ما أقوى من الحديث، ومن الأئمة من يتحرى الحديث عن الرسول ﷺ إذا تعارض حديثان، ويعتبرون الحديث الأخير ناسخا للأول، وهكذا..

□□□

أما المسائل التى لم يرد فيها نص فى الكتاب ولا فى السنة فمن الطبيعى أن تختلف فيها مناهج الأئمة والمذاهب، فمنهم من يلجأ إلى القياس والاجتهاد، ومنهم من يمنع الأخذ بالقياس مثل الشيعة، وكذلك يمتنع عن القياس بعض فقهاء أهل السنة أيضا لكنهم يستندون إلى سبب مختلف عن أسباب الشيعة وهو قول عمر ابن الخطاب: (اتهموا الرأى فى الدين)، ولو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره. وابن حزم أطال البحث فى إبطال القياس والأخذ بالرأى وطعن فى صحة حديث معاذ بن جبل حينما قال للرسول ﷺ إنه إن لم يجد الحكم فى الكتاب أو السنة أخذ برأيه ولا يألو، كما أنكر ابن حزم رسالة عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى، وقال: إن جميع الأحكام توجد فى النصوص منطوقة أو مفهومة.

على الجانب الآخر فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على حجية القياس، وقدموا لذلك أمثلة ضربها الرسول ﷺ للناس فى قضاء الصيام عن الميت. وإن كان الأئمة قد استعملوا القياس إلا أنهم اختلفوا فى مكانته بين الأدلة الأخرى، واختلفوا أيضا فى طريقة تطبيقه، فاشتهر أبو حنيفة بالتوسع فى القياس حتى صار مضرب المثل عند الناس.

الاختلاف إذن قائم بين أهل السُنّة أنفسهم كما هو قائم بينهم وبين الشيعة. فهل يكون هذا الاختلاف فى الفقه سببا للقطيعة والجفوة بين المسلمين جميعا؟.

□□□

ولشيخنا الشيخ عبد الجليل عيسى كتاب مهم عنوانه (ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين) أشار فيه إلى أن الاختلاف من طبيعة البشر، ولذلك جعل الله أصول الدين والمبادئ الأساسية والأمر والنهى واردة فى القرآن فى عبارات صريحة واضحة لا تحتمل التأويل أو الاختلاف، ولم يعذر الله أحدا فى الخروج عليها، وحذّر من تأويلها أو تطويعها للأهواء، وعذر الخلق إذا اختلفوا فى غيرها، بل منح المخطئ أجرا، على اجتهاده والمصيب أجرين، للبحث عن المصلحة الراجحة للجميع، وتشجيعا على البحث والتأمل. ولهذا كان السلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضا إذا اختلفوا فى الفروع، ولا يعيب أحد منهم رأيا رآه غيره، فكانوا بهذا أقرب إلى الوصول إلى الصواب. وكان شعارهم جميعا: أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل. وكان من أثر ذلك نمو فى علاقة بعضهم ببعض، وانتشار نمو روح التسامح فيما بينهم، وللحبة والأخوة فى الله وفى سبيل الحق، وبارك الله لهم فى أعمارهم وأعمالهم وحفظها من أن تضيع فى جدل عقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأى، والانتصار للمذهب مهما ابتعد عن الحق. وحفظهم الله من التخاصم والتحاسد وكل ما يفسد القلوب ويحبط الأعمال، فنفعهم بأعمالهم، ونفع بها الأمة. ولكن جاء من بعدهم قوم قدسوا هذه الآراء، وبالغوا فى التعصب لها والطعن فيما

سواها، فتشعبت بهم الطرق وأبعدتهم عن الأصل الأول: الكتاب والسُنّة. وتفرق المسلمون إلى ثلاثة: رجل انساق وراء التأويل إلى حد أنه إذا وقف في طريقه نص صريح ينسفه من طريقه!، ورجل تجمد مع ظاهر النص، وألغى عقله، ورفض التأويل جملة، وجهل نص الخطاب وفحواه، ورجل مقتصد، فهم النص، وفقه روح التشريع، فكان وسطا، وهدى إلى الصراط المستقيم.

ومثال النوع الأول الذى يسرف في التأويل يفسّر حديث الرسول ﷺ بالغسل يوم الجمعة بأن المقصود النظافة والبعد عما ينفر الناس عند اجتماعهم، فقال: يكفى أن ينظف الإنسان جسمه بأية مادة تزيل ما ينفر ولو كانت «الكحول أوالكولونيا»، ومعنى ذلك ليس من اللازم الغسل بالماء الطهور الذى جاء الأمر به في القرآن. والحديث الشريف. ومثال النوع الثاني- الذى جمد فى فهم النص- من سمع قول الرسول ﷺ (لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد) فقال: لا حرج إذن فى أن يبول الشخص في إناء ثم يفرغ ما فيه فى الماء الراكد، لأن النهى فى نظره أن يكون البول في الماء مباشرة، وغفل عن أن لهذا التشريع حكمة ظاهرة، هى عدم تلوث الماء بما يضر الغير. وكذلك إذا فسّر رجل غسل يوم الجمعة بأنه جائز فى أية لحظة من يوم الجمعة ولو بعد العصر مثل رجل فسّر الحديث: (البكر تستأذن فى الزواج وإذنها صمتها) فقال: لو قالت البكر: رضيت فلانا زوجا فلا يصح العقد، لأن قولها ليس الصمت المنصوص عليه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بن حجر في شرحه على البخارى فقال: قال بعض أهل الظاهر: إذا أعلنت البكر إذنها فى الزواج بالقول لم يجز العقد، لأن الحديث قال: إذنها سكوتها.

أما النوع الثالث- فهو المعتدل الذى يفهم النص ويفقه روح التشريع- ومن أمثلة أحكامهم عن الحديث: (من أكل الثوم أو البصل فلا يحضر صلاة الجمعة) أنهم قالوا: إن المراد هو المنع من كل منفر، والقياس على ذلك يشمل الجزار الملوث

الثيـاب، والدبّاغ الـذى يحضر الصلاة بثيـاب المدبغة، فلا يصح لهـؤلاء وأمثالهم حضـور الجمعة. وبالغ بعضهم فى القياس. كما قال القرطبى فإن بعضهم قرر أن السفيه الذى لا يستطيع كبح جماح سفهه لا يصح حضوره الجمعة قياسا على ذى الرائحة الكريهة.

ويحذّر الشـيخ عبد الجليل عيسى من السـيروراء المتأخرين والجمود على آراء الغير واعتبارها كأنها تنزيل من حكيم عليم، وقد قرع الأسماع ناقوس خطر الجمود والتعصـب لرأى الغير بدون البحث والتحرى عن دليل صحته حتى اسـتغل ذلك بعض ذوى النوايا السيئة فى الطعن واللمز فى أصل الشريعة نفسها.

□□□

وإذا كان الخلاف من طبيعة البشـر فإن الشـيخ عبد الجليل عيسى ينبه إلى أن الخلاف بين علماء المسـلمين منه ما هو معقـول مقبول، ومنه ما هو غير معقول ولا مقبول. يصح أن يختلف اثنان فى شـىء واحد، أحدهما يقول: هو فرض أو واجب، والآخـر يقول: بل إنه سُـنّة فقط وليس فرضا. أو يقـول أحدهما فى أمر واحد: هو حرام، ويقول الآخر: بل هو مكروه فقط. أو يقول أحدهما فى أمر: هو سُـنّة واجبة، ويقول الآخر: بل هو مسـتحب فقط. كذلك يجوز أن يختلف عالمان فى فعل حصل من النبى ﷺ ولم يشهده إلا عدد قليل، أو حديث صدر عن النبى ﷺ مرة واحدة وحضره عدد كبير، منهم من هو قوى السمع والحفظ، ومنهم من هو ضعيف السمع والحفظ، أو ضعيف أحدهما. أو يختلفان حول عمل فعله النبى ﷺ فى الليل والناس نيـام ولم ينتبـه له إلا قليل من الناس، أو فى عمل من خواصه شـأنه ألا يطلع عليه كثـير كقيـام الليل الذى كان فرضا عليه ﷺ دون أمتـه، ومثال ذلك كثير مما يجوز فيه اختلاف العلماء. ولكن الخلاف غير المقبول إذا قال عالم عن عمل إنه سُـنّة يثاب الإنسـان عليها، ويقـول الآخر: هو مكروه يلام فاعله! والأشـد من ذلك أن يختلف

عالمـــان فى عمل واحد فيقـــول أحدهما: هو واجب يعاقب المســـلم على تركه، ويقول الآخر: هو حرام يعاقب على فعله! وكذلك أن يختلف اثنان فى عمل فعله الرسول ﷺ مرارا وتكرارا ثم يقول أحدهما: إن الرســـول عمله على كيفية كذا، ويقول الآخر، بل على كيفية أخرى. ومن ذلك أن يختلف اثنان فى قوله ﷺ فى جمع كبير من أصحابه مرارا، ثم يختلف عالمان فيقول أحدهما إنه كان سرا، ويقول الآخر: بل كان جهرا.

والأكثر من ذلك اختلاف علماء المســـلمين فى فعل حدث جهرا ليلاً ونهاراً وأمام الرســـول ﷺ وفـــى غيبته، وبحضور جمع كبـــير من أصحابه، وتكـــرر، ثم بعد ذلك يختلف فيه المســـلمون، هـــل كان بصفة كـــذا أو بصفة كذا؟ والأدهـــى من ذلك أن يتمســـك كل طرف برأيه، ومن ذلك ما ذكره الصنعانى فى كتابه (سبل السلام) عن بعـــض العلماء، بعد أن ذكر الخلاف فى ألفـــاظ التكبير فى الآذان هل هى مثنى مثنى، أو أربع أربع، وهل فيه ترجيح الشـــهادتين أولا؟ وكذلك الخلاف فى ألفاظ الإقامة، ثم علّق الصنعانى على ذلك بقوله: هذه المسألة من أغرب الواقعات، ذلك أن هذه الألفاظ فـــى الأذان قليلة، محصورة، معينة، يصاح بها كل يوم وليلة خمس مرات، وفى أعلى مكان، ومع ذلك لم ينقل عن السلف الصالح أنهم خاضوا فى الخلاف فيها، ولكن جاء الخلاف الشديد بين المتأخرين.

ويحذّر الشيخ عبد الجليل عيسى من أن الخلاف فيما لا يجوز فيه الخلاف أمر خطير جدا، بل فى منتهى الخطورة على سلامة نقل الشريعة عن صاحبها ﷺ إلى من يأتى بعده من أمته. ويتساءل: أليس فى ذلك منفذ لزنديق، أو لخصم من خصوم الإسلام، يدس منه سمومه على البســـطاء هامســـا فى آذانهم: إذا كان العمل العلنى الواضح بهذه الحال قد اختلف فيه المسلمون ولم يتفقوا على ما فعله الرسول ﷺ، أوحدث فى حضرته، فكيف تثق بصحته ما نقل من أعمال لم تكن بمثل هذا الوضوح؟

□□□

نصل من ذلك إلى أن الاختلاف من طبيعة البشر لاختلاف عقولهم وأفهامهم أولاختلاف مناهج البحث، أو لاختلاف الأحاديث التى يستندون إليها، ولذلك لانستنكر الاختلاف فى الرأى والاجتهاد، ما دام فى الفروع، ونستنكر فقط الاختلاف على الأصول.. أصول العقيدة. ونستنكر أن يلجأ المختلفون إلى التعصب واتهام المخالفين لهم، ويتعاملون معهم بأساليب لا تتفق مع أدب الاختلاف فى الإسلام.

□□□

أما الاختلاف فى أصول الدين فإنه يؤدى إلى تكفير كل فريق للآخر، وليس هناك اختلاف بين المسلمين على أن الأصل الأول للشريعة هو كتاب الله قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ فصّلت (٤٢): وفيه أصول التشريع بعضها جاء مفصّلا، وبعضها جاء مجملا، ثم جاءت السُنّة لبيان محكم الآيات وتفصيل للجمل، وقد تخصص علماء وقفوا حياتهم على فحص الصحيح والضعيف من الأحاديث، فعرّفوا الرواة، ورتبوا السند، وجاء علماء الفقه فبذلوا جهدا لا مثيل له فى استخراج الأحكام من النصوص، ووضع الضوابط لمعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، واستخدموا القياس فى الحالات التى لا ينطبق عليها النص فى الكتاب والسُنّة، وأخذ الأئمة بعضهم من بعض وهذا ما سموه (التقليد)، وأباحوا للمسلم أن يأخذ من كل مذهب ومن كل إمام ما يوافقه دون التزام بكل ما فى مذهب معين.

□□□

والاختلاف ليس مقصورا على علماء ومذاهب أهل السُنّة، بل إن الفقيه الشيعى محمد باقر الصدر يذكر فى كتابه (دروس فى علم الأصول) النزاع الممتد بين علماء الشيعة الإمامية أنفسهم حول جواز الاجتهاد، وعدمه، وكل طرف يستند إلى أدلة تؤيد رأيه. إلى أن استقر الرأى على أن الاجتهاد مرادف لاستنباط الأحكام من

مصادرها، كما أنهم اختلفوا حول القياس. ولا يزال فقهاء الشيعة يعتقدون أن هناك خلطا بين تعريف القياس وتعريف العلة مما أدى إلى كثير من النزاع الذى لا مبرر له أحيانا، واختلفوا على الاستحسان ومنهم من قال إنه (ذوق فقهى لا تدرك أبعاده) ومنهم من قال إنه الأخذ بما هو أوفق للناس. ويقول علماء الشيعة إنهم يرفضون الاستحسان حتى لا يكون الدين تابعا للأذواق التى لا يُعلم مصدرها، وأن هذا ما يجب أن يتنزه عنه الفقهاء، أما إذا أخذوا بمفهوم الاستحسان على أنه (العمل بأقوى الدليلين) كما قال الشاطبى وهو من علماء المالكية، أو (العدول عن الحكم فى مسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص) كما ذكر الطوفى من الحنابلة، أو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه كما ذكر البزودى من الحنفية، ففى هذه الحالات لايعارض الإمامية الاستحسان، ما دام بمعنى تفضيل الدليل الأقوى. ويقول العلامة محمد على التسخيرى من فقهاء إيران: إن الاستحسان بهذا المعنى لا يستغنى عنه فقيه، ويكرر قول الإمام مالك بأن الاستحسان بهذا المعنى تسعة أعشار العلم.

وليس هناك اختلاف بين فقهاء أهل السُنّة والشيعة حول المصالح المرسلة، وهى الحكم بالرأى المبنى على المصلحة فى كل مسألة لم يرد فيها نص وليس لها أمثال يقاس عليها، إنما يكون الحكم فيها على ما فى الشريعة من أحكام عامة، مثل القاعدة التى جاءت فى الآية(٩٠)من سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ ومثل القاعدة فى قول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، وجعلوا من شروط الفتوى ألا تتعارض مع العدل والإحسان، ولا تؤدى إلى ضرر.

□□□

ومن الفقهاء من يرى أن المذاهب الفقهية هى التى أدت إلى حماية الوحدة الإسلامية، ومن هؤلاء الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى من سوريا، وهو يرى أن المشكلة ليست فى اختلاف المذاهب، ولكنها فى الآفات الخطيرة التى لحقت

بالمذاهب فى أزمنة لاحقة. فكانت عوائق منعتها من مواصلة دورها الإيجابى فى رعاية هذه الوحدة. وكان من أهم عوامل ظهور المذاهب الفقهية تفرق الصحابة فى البلاد فى خلافة عثمان وما بعدها، وهذا طبع تلامذتهم من التابعين بطابع البلد الذى استوطنوا فيه، فكانت مدرسة الرأى فى العراق، ومدرسة الحديث فى الحجاز، وكان أهم ثمار التعدد والاختلاف ظهور منهج يلتقى عليه المختلفون لضبط عملية الاجتهاد، وهذا هو علم أصول الفقه، ثم ظهور علم مصطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل لضبط الرواية وحماية أحاديث الرسول ﷺ من الزيف والدس.

والظاهرة الإيجابية فى اختلاف المذاهب أنها لم تكن خصومات ولم يحدث أبدا أن وجه أصحاب مذهب إلى غيرهم تهمة الكفر أو الخروج على الإسلام، ونتيجة لذلك أصبحت لدى المسلمين ثروة فقهية كبيرة ومتعددة، وكانت صلة الود والتقدير بين الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل معروفة، وكذلك كان ثناء الإمام الشافعى على أبى حنيفة وتلميذيه محمد وأبى يوسف يتكرر كثيرا، وقول الشافعى عن الإمام مالك: (إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به، وإذا ذُكر العلماء فمالك النجم) وقوله: (مالك معلمى وعنه أخذنا العلم).

□□□

لكن المذاهب تحولت فى عصور التخلف والجمود العقلى إلى جبهات عندما تسلطت عليها المصالح السياسية، وعندما تعصب أتباع المذاهب لمذهبهم، وفى رأى الباحث السورى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى أننا عندما نعود إلى أصول الاجتهاد الفقهى عند أئمة الفقه الشيعى الأوائل: الإمام محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، وزيد بن على، لا نجد أى فرق بينها وبين الأصول المتبعة عند سائر الفقهاء، ولا سيما المذاهب الأربعة. وسنجد أن التعاون بينهم دليل على أنهم كانوا ينهلون من مصادر فقهية واحدة، وقد التقى أبو حنيفة مع زيد بن على ومحمد

الباقـر وجعفر الصادق وتدارس معهم وأخذ منهـم، ووافقهم على حب آل البيت والتعلق بهم، ووافقوه على تقدير الخلفاء الثلاثة واحترامهم وعدم ذكرهم بأى سوء، كما ذكر أستاذنا الشـيخ محمد أبو زهرة فى كتابه (أبو حنيفة). كذلك لقى الإمام مالك الإمام جعفرًا الصادق وأخذ عنه وظل يذكره بأحسن ما يذكر تلميذ شيخه.. كما ذكر الشيخ أبو زهرة فى كتابه (مالك).

□□□

والباحث السـورى الدكتور محمد سـعيد البوطى يناقش أسـباب ظهور الفقه الشـيعى مستقلا عن المذاهب الأربعة، مع أن الأئمة الثلاثة الذين يعتبرون مؤسسى الفقه الشـيعى كانوا أسـاتذة لأئمة المذاهب السـنية الأربعة، ولم يكن بينهم جميعا تحفظ فكرى أو مذهبى من أى الطرفين للآخر، فما الذى حال دون اسـتمرار هذه الوحدة المذهبية إلى اليوم؟. ويجيب: إن الشـخصية الفقهية للشـيعة نشـأت فيما بعد ظلا لشـخصية التشـيع نتيجة الغلو فى الانتصار لآل البيت، مع أن هذا الغلو ذاته لم يكن يسـتدعى استقلال الشيعة عن جمهرة المسـلمين فى الأحكام الفقهية العملية، فقد اشـترط الشـيعة لقبول الحديث أن يكون الرواة من آل البيت، لقولهم بالعصمة فى أئمتهم، وأدى ذلك إلى انفراد الشـيعة بمنهج مستقل فى فهم الحديث والحكـم بصحته. فقام فقـه خاص على أحاديث خاصة بهم، مع أن أئمة الشـيعة الثلاثـة الكبار كانوا يأخـذون بالحديث من آل البيت ومن غيرهم، كما أن آل البيت لم يتفردوا وحدهم دون سـواهم برواية الحديث، وهناك رواة كثيرون من الصحابة غيرهم، وحتى اليوم لم يجب الشـيعة عن سؤال: من أين استمدوا الحكم بعدم أخذ الحديث إلا من آل البيت وحصر الرواية فيهم؟

وظهـر التعصب للمذاهب فى القرون المتأخـرة، وزاد فى عهد الدولة العثمانية، فقد جعلت المذهب الحنفى هو المذهب المعتمد، فازداد تعصب أتباع المذهب الحنفى

لمذهبهم، حتى إنهم حرموا الانتقال من المذهب الحنفي إلى غيره، وإخضاع من يفعل ذلك لعقوبة التعزير. وظهر في بلاد الشام اتجاه إلى تحريم اقتداء الشافعي بالإمام الحنفي. وفي المسجد الأموي في دمشق لا نجد محرابا واحدا، بل نجد أربعة محاريب لأربعة مذاهب لكل منها إمام يصلي وراءه أتباع مذهبه ولا يصلون وراء إمام من مذهب آخر، ثم وصل التعصب إلى درجة الاستهانة بالمذاهب الأخرى، وبعد أن كان الاختلاف بين المذاهب تعاونا، أصبح خصاما واتهاما.

وكفَّر الناس بعضهم بعضا في مسائل جزئية مثل وضع اليدين على الصدر في الصلاة أو تركها على الجانبين، ومثل القنوت في صلاة الفجر، ومثل قضاء الصلاة الفائتة أو عدم قضائها، ومثل مشروعية أو عدم مشروعية جلسة الاستراحة في الصلاة.. - وهي الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية والرابعة- مع أن الأئمة أصحاب المذاهب كانوا يبدون الاحترام لآراء غيرهم، فقد خالف الشافعي مذهبه وامتنع عن القنوت في صلاة الصبح وهو يصلي في مسجد أبي حنيفة ببغداد، ولما سئل عن ذلك قال: أدبا مع صاحب هذا القبر.

وهكذا بعد أن كان الاختلاف مصدر ثراء وتيسير أصبح سببا يؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمين. وتلك فرصة لأعداء الإسلام والمسلمين لإشعال نار الفتنة.

فهل يمكن تجاوز هذه الاختلافات والعودة إلى ما كان عليه السلف الصالح من اعتبار الأخوة في الإسلام مثل قرابة الدم؟

هل يمكن أن يعود المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا بدلاً من أن يحاربه ويتهمه بالكفر؟